

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أن يكون ثابتا للجملة وجائزا عليها .

ولهذا فإنه ما من واحد من معلومات [] إلا وهو متناه وجملة معلوماته غير متناهية .
وكذلك كل واحد من آحاد الجملة فإنه جزء من الجملة والجملة ليست جزءا من الجملة .
وكذلك كل لبنة أو خشبة داخلية في مسمى الدار وهي جزء منها وليست دارا والمجتمع من الكل دار .

وكذلك العشرة مركبة من خمسة وخمسة وكل واحدة من الخمستين ليست عشرة والمجموع منهما عشرة ونحوه .

وأما ما ذكره في السؤال الثالث من الإلزام الأول فهو فرض محال فإنه مهما أخبر جمع بما يحصل منه العلم بالمخبر فيمتنع إخبار مثلهم في الكمية والكيفية وقرائن الأحوال بما يناقض ذلك .

وأما الإلزام الثاني فإنما يصح أن لو قلنا إن العلم يحصل من خبر كل جماعة وإن خبر كل جماعة تواتر وليس كذلك وإنما دعوانا أن العلم قد يحصل من خبر الجماعة ولا يلزم أن يكون خبر كل جماعة محصلا للعلم .

وأما الإلزام الثالث فغير صحيح لأن التواتر إنما يفيد العلم في الإخبار عن المحسوسات والمشاهدات والنبوة حكم فلذلك لم يثبت بخبر التواتر كيف وإنما لا ندعي أن كل تواتر يجب حصول العلم بمخبره مطلقا لكل أحد لتفاوت الناس في السماع وقوة الفهم والاطلاع على القرائن المقتترنة بالأخبار المفيدة للعلم فمخالفة من يخالف غير قاذحة فيما ندعيه من حصول العلم به لبعض الناس .

وأما الإلزام الرابع والخامس فإنما يصح أن لو ادعينا أن ما يحصل من العلم بخبر التواتر من الأمور البديهية وليس كذلك بل إنما ندعي العلم العادي .
وعلى هذا فلا يخرج عن كونه علما بتقاصره عن العلوم البديهية ولا بمساواته لما قيل من العلوم العادية .

وأما الإلزام السادس فحاصله يرجع إلى المكابرة والمجادة وذلك